

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٧

بتخصيص الأراضى اللازمة لإقامة مطارات
مرسى علم الدولى والعلمين الدولى ودهب الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة
ملكىة خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخصص للهيئة المصرية العامة للطيران المدنى الأراضى الموضح موقعها ومساحتها
بالمذكرة والخرائط المرفقة ، وذلك لإقامة مطارات مرسى علم الدولى والعلمين الدولى
ودهب الدولى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك